اختلف في الفرق بين الضرر والضرار فقيل الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين وقيل الضرر ان يضره من غير ان ينتفع والضرار ان يضره ابتداء وقيل هما بمعنى واحد انتهى لدفع ضرر القسمة قيل عليه المصرح به في المتون والشروح ان الشفعة شرعت لدفع الجار السوء لادفع اجرة القسام فليتأمل في العقار وان كان لا يحتمل القسمة كرحى وحمام وبير وبيت صغير ولان اجرة القسام مشروعة فلا يلحق الضرر بالمشتري لدفع حكم مشروع ولو كانت لدفع اجرة القسام لوجبت في المنقول وانما العلة الموجبة عند الامام دفع ضرر يلحقه سوء العشرة على الدوام والجبر على التسمة بشرطه وهو اتحاد الجنس في العروض اما لو اختلف فلا بد من التراضي لانعدام الاخت لاط بينهما فلا تقع القسمة تمييز بل تقع معاوضة فتكون بالتراضي لا بالجبر كما في شرح المجمع الملكي فان فعل اي فيها ونعت فالجواب محذوف وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة الصواب متحدتان اي يصدق كل واحدة منهما على ما تصدق عليه الاخرى وح فلا فائدة لذكرها او متداخلة الصواب متداخلتان اي داخلة كل واحدة منهما في الاخرى وفيه ما فيه فتامل ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة وكذا التداوي قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير نقلا عن التهذيب يجوز للعليل اكل الميتة وشرب الدم والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتحمل شفاؤك به فيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي اذا لم يجد شيأ يقوم مقامه فيه وجهان انتهى وفي النوازل كتب الفاتحة بالدم على الجبهة يجوز ولو كتب بالبول ان عرف ان فيه شفا فلا بأس لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة تسقط عند الاستشفاء الا ترى ان العطشان يرخص له شرب الخمر والمجاعة الميتة انتهى وفي التداوي بلبن الاتان اذا اشار والديه لا بأس به قال الشهيد وفيه نظر لان لبنها حرام والاستشفاء بالحرام حرام انتهى قلت وهذا يخالف ما ذكر في التداوي بالدم والبول انتهى ويجب حمله على ما اذا وجد ما يقوم مقامه وفي صلاة الجلابي اختلف في الاستشفاء بالقرآن يجوز ان يقرأ على المريض

والملدوغ

والملدوغ او يكتب في ورق ويعلق او يكتب في طست ويغسل ويسقى المريض فاباحه عطاء ومجاهد وابو قلابة وكرهه النخعي والحسن البصري وابن سيرين واسأغة اللقمة بالخمر يعني اذا غص بها وكذا اتلاف المال كما اذا خافوا غرق السفينة لكثرة حملها فانه يباح اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه بشرط عدم نقصانها اي الضرورة في نظر الشرع عن ذلك المحظور الذي اقتضت اباحته الثانية ما ابيح للضرورة الخ في فتح القدير ههنا مراتب خمسة ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول فالضرورة بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قارب وهذا يبيح تناول الحرام والحاجة الجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير انه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر في الصوم والمنفعة كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام الدسم والزينة كالمشتهي الحلوى والسكر والفضول التوسع بأكل الحرام والشبهة على رواية النجاسة روي الحسن عن الامام ان الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة وقال ابو يوسف مخففة وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وجه التنجس انه ما ازيل به مانع الصلاة فصار كالوازيل به النجاسة الخفيفة وكل من الروايتين ضعيف والصحيح انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى تذنيب يقرب من هذه القاعدة الفرق بين التذنيب والتذييل ان التذنيب الحاق ما قل بما قبله والتذييل الحاق ما كثر بما قبله على القول بانه لا يجوز الا بعد الاصيل الخ مشعر بالحصر فيما ذكر وبان في الحصر خلافا وليس كذلك اما الاول فلما في القنية ان الاصيل اذا كان مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها وهي التي لا تخالط الرجال ولو خرجت لقضاء حاجة او الحمام انتهى وكذا اذا حبس الاصيل في سجن الوالي واما في سجن القاضي ففيه خلاف كما في المحيط واما المتأنف فلم يتعرض عليه والصواب ان يقول ان لا يبطل الاشهاد في صورة ما اذا كان الاصيل مريضا او مسافرا ودل كلامه على ان السلطان والامير لا يجوز اشهادهما على شهادتهما في البلد ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك في المشاع للسياق ان يقول عدم اجبار الشريك على العمارة وكتبناه تتمة الكتاب